



مشروع خطب الجمعة في إفريقيا

رقم الخطبة	عنوان الخطبة	معد الخطبة	تاريخ المقترح لإلقاء الخطبة	المراجعة والنشر
17	أصناف الزكاة ومصارفها	د. عثمان صالح تروري - عضو الاتحاد في مالي	1446/01/12 هـ الموافق 2024/07/19 م	الأمانة العامة

الموضوع: "أصناف الزكاة ومصارفها"

الحمد لله الملك الوهاب الرحيم الرحمن التواب خلق الناس كلهم من تراب وهياهم لما يكلفون بما أعطاهم من العقول والألباب وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له بلا شك ولا ارتياب وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أنزل عليه الكتاب تبصرة وذكرى لأولي الألباب صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب وسلم تسليما. أما بعد:

فيا أيها الناس: أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل، فاتقوا الله -رحمكم الله- حيثما كنتم، فهو سبحانه يعلم ما أخفيتم وما أعلنتم، وزكوا نفوسكم بالتوبة وطهروها، وأبقظوها من سنة الغفلة وذكرها أن لكم موعداً لن تخلفوه، وموقفاً بين يدي ربكم لا بد أن تقفوه، ولسوف تأتي كل نفس تجادل عن نفسها، ثم توفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون. ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ آل عمران 30

أيها المؤمنون: لقد شرع الله الزكاة على عباده، وجعلها ركنا من أركان الإسلام، وقرينة للصلاة عماد الدين ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة 43 وجعلها مربطاً من مرابط الأخوة في الله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ التوبة 11، وهي وصية الأنبياء قال تعالى: ﴿وَذُكِّرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ مريم 54-55

وإن في منع الزكاة أو عدم صرفها على غير وجهها المشروع لمفاسد طامة، مفاسد دينوية وأخروية، فردية وجماعية، ومن ذلكم:

* أنه ممحق لبركة المال: وملحق بصاحبه وسمة النفاق والفسوق، وهو معرض صاحبه للوعيد في الخشر وفي النار، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ التوبة 34-35 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ فَمَثَلٌ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ يَطُوفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرِمَتَيْهِ يَغْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ الْآيَةَ) البخاري.

لقد فرض الله الزكاة في أموال مخصوصة، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً : في الثروة الحيوانية :

1 / في البقر: إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين وجب عليه فيها عجل تباع (ما تم له سنة)، وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين وجب عليه فيها مسنة (ما تم له سنتان)، وإذا ملك ستين إلى تسع وستين وجب عليه فيها عجلا تباعان، وإذا ملك سبعين إلى تسع وسبعين وجب عليه فيها مسنة وتبيع، ثم في كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت، وهذا جدول يوضح كيفية زكاة البقر.

الواجب	العدد من وإلى
عجل تباع	30 – 39
مسنة	40 – 59
تباعان	60 – 69

2 / الغنم: إذا ملك المسلم أربعين رأساً من الغنم إلى مائة وعشرين وجب عليه فيها شاة، فإذا زادت واحدة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، إلى أربعمائة وتسع وتسعين ففيها خمس شياه، ثم في كل مائة شاة وهكذا مهما بلغت:

الواجب	العدد من وإلى
شاة	40 – 120
شاتان	121 – 200
ثلاث شياه	201 – 399
أربع شياه	400 – 499
خمس شياه	500 – 599

ثانياً: الذهب والفضة: إذا بلغ الذهب 85 غراما فما فوقها قسمها صاحبه على عشرة ثم على أربعة، أو قسمه على أربعين، فالحاصل هو زكاته، فمثلا من عنده 100 غرامات لو قسمها على ما سلف كان الناتج 2.5، فهذا زكاته.

أما الفضة فلو بلغ 595 غراما قسمها مثل الذهب، فمثلا من كان عنده 1000 غراما من الفضة لو قسمها كما سبق كان الناتج 25 غراما، فهذا زكاته.

ثالثاً: ما في حكم الذهب والفضة : وهي :



1 / العملات الورقية، فنصاها مثل نصاب الذهب أو الفضة، وفي عملة سيفيا يقدر النصاب بـ 3.315.000 فرنك سيفيا تقريبا بقيمة الذهب، من كان عنده هذه القيمة وما فوقها يقسمها على عشرة ثم على أربعة أو على أربعين فالحاصل هو الواجب. أما عن قيمة الفضة يقدر النصاب بـ 327.250 فرنك سيفيا تقريبا، **يمكن التأكد من يوم إخراج الزكاة**

2/ عروض التجارة: وهي البضائع التي جهزت وعرضت للبيع، فنصاها مثل نصاب الذهب أو الفضة، وحسابها مثل حساب أحدهما: فمثلا من حاسب بضائعه ووجد أنها بلغت النصاب قسمها على عشرة ثم على أربعة أو على أربعين فالحاصل هو زكاته إن شاء أخرجها من البضاعة وإن شاء أخرجها من المال النقدي.

رابعا: الثروة الزراعية: فهي عند حصادها فإذا بلغت 675 كلغرام، قسمها على عشرة، فمثلا من حصل على 1000 كلغرام وقسمها على عشرة فالحاصل هو 100 كلغرام فهذا زكاته.

بارك الله لي ولكم في القرآن الكريم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم

الخطبة الثانية

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما بعد : فاتقوا الله عباد الله، وراقبوه في سركم وعلنكم، وأخرجوا حقوق الله رازقكم من أموالكم من قبل أن يأتي يوم يحاسبكم فيه ربكم وما منكم إلا ويكلمه بدون ترجمان. أيها المؤمنون: اعلموا - رحمكم الله - أن الزكاة شرعت لتحقيق مصالح يكمن فيها إسعاد المجتمع المسلم بأسره، ونظرا إلى أن الله خالقنا هو أعلم بأحوال العباد من أنفسهم، فإنه قد تكرم بتحديد وجوه صرف الزكاة في محكم تنزيله، فقال سبحانه **﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾** الآية 60

فقد حصرها في ثمانية أبواب لا تاسعة لها، وبيانها فيما يلي:

1 - 2: **الفقراء والمساكين**: وهما صنفان متداخلان، وقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة لهما ومن خلالها يمكن تحديد المراد بما يلي: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد الاثنين الآتين: - من لا مال له ولا كسب أصلا، - من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله. فيعطى هذان الصنفان من الزكاة ما يغنيهما وما فيه كفايتهما كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (إذا أعطيتم فأغنوا).

3: **العاملون عليها**: ويراد بهم الذين يعملون في جهاز إدارة الأموال الزكوية، من جباة، وكتاب، وحراس وليس الذين يعملون معك في جمع أموالك. فيعطى للعامل على الزكاة ما يقابل عمله وينزه يده من أموال المسلمين.

4: **المؤلفة قلوبهم**: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه .. وقد اختلف العلماء في دخول الكفار فيهم، والراجح لدينا عدم دخولهم فيهم.

5: **وفي الرقاب**: ويراد به عون المكاتب المسلم على سداد مال مكاتبه ليصبح حرا، أو شراء الرقيق المسلم بمال الزكاة وإطلاق سراحه من الرق، وهذا الباب وسيلة من الوسائل التي اتخذها الإسلام للقضاء على الرق.

6: **الغارمون**: وهم المسلمون الذين تحملوا الديون وتعذر أداءها فأصبحوا ملزمين بهذه الديون، وهم صنفان:

الغارم لنفسه: وهو من تحمل الدين لمصلحة نفسه، ويشترط في دفع الزكاة له شرطان: 1- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح. 2- أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به دينه.

• الغارم لغيره: وهو من تحمل حمالة مشروعة في إصلاح ذات البين وعجز عن سداها، وقد رأى بعض العلماء أن هذا الصنف يعطى وإن لم يكن عاجزا.

ويعطى للغارمين بصنفيهم ما يقضون به ديونهم.

مسألة: هل يجوز قضاء دين الغارم الميت بالزكاة ؟

للعلماء في ذلك قولان كما ذكر النووي، ولكن الراجح عندنا الجواز لعموم لفظ الغارم الوارد في الآية، ولصياغة التعبير حيث عبر الله تعالى ب (في) في شأن الغارمين (في الرقاب) وما قبلها عبر فيها ب (اللام) وهي تفيد الملكية. ولقوله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فأهله، ومن ترك ديننا ضياعا فإلي وعلي)

7: **في سبيل الله**: ويراد به الغزو وما فيه المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، ومن ذلك: خدمة العلم الشرعي والعلماء، وإعداد الدعاة، وكفالتهم

8: **ابن سبيل**: ويراد به المسافر المسلم المقطع، ويشترط في دفع الزكاة إليه: أن يكون سفره غير معصية، وأن يكون محتاجا. ويعطى من الزكاة ما يوصله مقصده.

فهذه هي وجوه صرف الزكاة، ولا يعطى للكافر شيء من الزكاة وإن كان قريبا، ولا للوالدين وإن علو، ولا للأولاد، ولا من الزوج لزوجته، ولكن يعطى الأقرباء الآخرين المسلمين إذا كانوا من جملة هذه الأصناف الثمانية.

فاتقوا أيها المؤمنون، وأخرجوا حقوق الله من أموال الله الذي جعلكم أمناء مستخلفين عليها، **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾** الآية 28

وأكثرنا من الصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله صلاة وسلاما أتمين ما ركى منك ونال رضا ربه، وارض اللهم عن خلفائه الأربعة وعن سائر صحابته. اللهم أكفنا بحلالك عن حرامك، وأغننا بفضك عن سواك، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.